الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

مبادىء القانون

الدكتورة نادين الكحيل

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

لمحة عامة

إن **القانون الدولي العام** Public international law**فرع من فروع القانون**، الذي ينظم ويحكم المعاملات بين الدول ذات السيادة .

وتشمل مواضيعه القواعد والقوانين التي تسير عليها الدول لمعرفة ما عليها من حقوق وواجبات أثناء السلم وأثناء الحرب، وايضاً ينظم العلاقات الدبلوماسية والحصانات للدبلوماسيين، وفي وقت الحرب تشمل مواضيع القانون الدولي القواعد التي يجب الالتزام بها مثل الأسلحة التي يسمح استخدامها أو يحظر استخدامها، ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين في وقت الحرب.

لمحة عامة

تعد مبادئ القانون الدولي أحد أهم الصفات الخاصة بذلك القانون، وبالتالي نجد أن هذه المبادئ العامة للقانون الدولي تعكس الخصائص الوصفية من جهة، ومن جهة أخرى تعكس ما يفسر ملكيتها القوة الحقوقية الأكبر، فضلا عن أن هذه المبادئ تمتلك قوه أساسية أدبية وسياسية، بالنظر لكون هذه المبادئ تؤطر العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية أيضاً

تضطلع مجموعة المبادئ بتنفيذ وظائف مهمة، ولعل من أهمها تحديد العلاقات الأساسية بين مختلف الدول، كما تعمل من جهة أخرى على ترسيخ الحقوق والالتزامات الأساسية للدول.

وتعد مبادئ القانون الدولي الدعامة الأساسية والأهم للاستقرار الدولي لأنها تقوم على تحديد مظهره الشرعي والسياسي

لمحة عامة

إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة والوثيقة الصادرة عن الجمعية العمومية بخصوص المبادئ الأساسية القانون الدولي، التي تتطرق إلى علاقة الصداقة والتعاون بين الدول وبما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة عام 1970، فنجد أن هذه الوثيقة تسرد هذه المبادئ التالية:

- عدم استخدام القوة والتهديد،
- حل المنازعات بالطرق السلمية،
- المساواة وحق تقرير الشعوب،
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،
- التعاون الدولي،
- حسن النية والنزاهة بتنفيذ التزاماته وفقا للقانون الدولي،
- المساواة في سيادة الدول.

المحور الأول:نشأة القانون وتعريفه

ارتبطت نشأة القانون الدولي بوجود مجتمع دولي، أياً كان تكوينه من ولايات أو إمارات أو امبراطوريات، فالقانون الدولي وُجد بتاريخ نشوء الدول نتيجة علاقات الدول بعضها ببعض في وقتي السلم والحرب، فكانت نشأته ناتجة عن ممارسات الدول؛ لذلك فإن المصدر الأول للقانون الدولي هو العرف وليس التشريع

فظهور القانون الدولي العام لأول مرة كان بظهور أكثر من دولة واحدة في تاريخ البشرية ووجود علاقات وممارسات بين هذه الدول سواء كانت علاقات سلمية أو علاقات حربية.

أولاً- نشأة القانون الدولي

لقد عرف القانون الدولي مراحل تاريخية منذ العصور القديمة حيث كانت هناك علاقات بين (الحضارات القديمة) فقد ارتبطت بابل بأشور وعقد رمسيس الثاني بملك الحيثيين 1292 قبل الميلاد و (الحضارات اليونانية) بين مدن اليونانية مماأنشأ قواعد قانونية و(الحضارات الرومانية) من خلال قانون الشعوب. كما أن القانون الدولي ساد في القرون الوسطى من خلال المجتمع الإسلامي والمجتمع الاوروبي، لكن **ما ساهم في ترسيخ المبادئ الأولى الأساسية لهذا القانون معاهدة وستفاليا** حيث تعتبرعهد ميلاد القانون الدولي المعاصر.

ثانياً- تعريف القانون

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للقانون فلقد تنوعت التعريفات لتنوع الهدف الذى يسعى إليه واضع التعريف فهناك من أهتم بالغرض من القانون، وهناك من أهتم بالجزاء فقط.

فالقانون لغة هو العلاقة المطردة بين ظاهرتين فيقال قانون الجاذبية الارضية أما المعنى الذي تعارف عليه الناس أنه " مجموعة القواعد التي تسنها أو تصدرها السلطة المختصة لتنظيم موضوع معين".

أما معنى كلمة قانون فى مجال الد ارسة القانونية فهو عبارة عن "مجموعة قواعد اجتماعية ملزمة ومنظمة لعلاقات الافراد داخل المجتمع والتي يترتب عليها توقيع الجزاء إذا ما تم مخالفتها و تقوم السلطات المختصة بتوقيع الجزاء".

القانون الدولي العام هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدول أو بين الدولة والأشخاص باعتبارها شخصية ذات سيادة. وينقسم القانون الدولي العام إلى قانون عام داخلي وقانون عام خارجي.

ثانياً- تعريف القانون

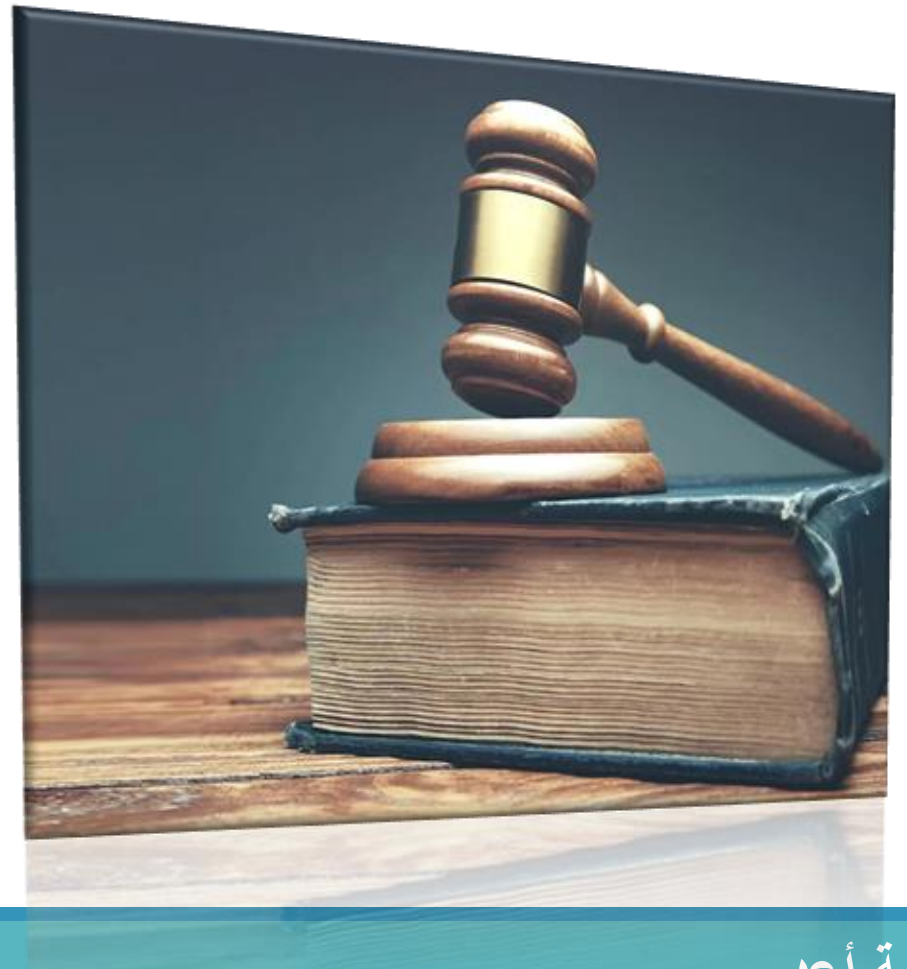

ولكن بشكل عام ، يعتبر **القانون الدولي العام هو فرع من فروع القانون، الذي ينظم العلاقات الدولية بين الدول والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك لضمان الحقوق الدولية والإنسانية من الظلم التي تتعرض له في أوقات النزاعات والسلم.**

المحور الثاني: خصائص القانون

1 -القاعدة القانونية هى قاعدة سلوكية

2 -القاعدة القانونية هى تحكم السلوك الخارجي للانسان فقط

3 -القاعدة القانونية هى قاعدة عامه ومجردة

4 -القاعدة القانونية هى قاعدة ملزمة

المحور الثالث: أهداف القانون

اولاً- تحقيق الأمن الفردي :

فمن غير وجود القانون تسود شريعة الغاب وينعدم الآمان ويختل النظام وتضيع الحقوق ولذلك فإن الشخص الذي تسبب في أحداث ضرر للآخر وجب عليه إصلاح الضرر وتعويض المضرور وهو ما يحقق الأمن الفردي

ثانياً- تحقيق العدل :

المقصود بالعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه وحتى يتحقق ذلك لا بد وأن يتساوى الناس أمام القانون

المحور الثالث: أهداف القانون

ثالثاً- تحقيق الاستقرار :

بدون إستقرار تعم الفوضى والفساد ومن أهداف القانون هو تحقيق الاستقرار .

فمثال فى المعاملات المدنية: المبدأ هو أن "العقد شريعة المتعاقدين" فمن ابرم إتفاق أو عقد يلتزم طرفيه بكل ما يفرضه عليه هذا العقد .

فمثال: إذا كان هناك دين بين شخصين، فإن الوفاء بالدين هو الذي يترتب عليه براءة الذمة ومن هنا تستقر العلاقة بين الدائن والمدين .

المحور الرابع: تقسيم القانون

القانون العام

القانون الخاص

المحور الرابع: تقسيم القانون

ينقسم القانون العام الى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي

يشكل القانون الدولي الخاص القواعد القانونية التي تختص بالعلاقات الخاصة التي تحدث بين أفراد ينتمون لدول مختلفة أو أفراد ينتمون لدولة واحدة خارج حدود دولتهم أو فرد عادي ودولة .

أولاً- القانون العام الداخلي

هى مجموعة القواعد التى تحدد كيان الدولة وتنظم علاقاتها بالافراد بإعتبارها سلطة صاحبة سيادة وينقسم الى :

1- القانون الدستوري

2 -القانون الاداري

3 -القانون المالي

4 -القانون الجنائي

ثانياً- القانون العام الخارجي

وهو الذي ينظم علاقات الدول بين بعضهم البعض سواء في السلم أو الحرب فهو يحدد مثال الشروط الواجب توافرها لقيام للدولة والاعتراف بها والمعاهدات وفي حالة الحرب ينظم حقوق الدول المتحاربة ومسألة الاسرى ومعاملتهم والاسلحة التي يجوز استخدامها.

ثالثاً- العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

ان **القانون الدولي العام** هو عبارة عن قاعدة قانونية صدرت عن الإرادة الدولية بالاجماع، اما **القانون الدولي الخاص** هنا نتحدث عن قاعدة قانونية صدرت عن طريق المشرع الوطني.

يمكن تمييز القانون الدولي الخاص، هو قانون يطبق على الأشخاص الخاصة، وهذا ما يميزه عن القانون الدولي العام الذي يطبق على الدول والمنظمات الدولية. وهؤلاء الأشخاص يرتبطون فيما بينهم بعلاقة ذات طابع دولي.

المحور الخامس: فروع القانون الدولي العام

يشمل عدد من القوانين التابعة له، وينقسم الى قسمين:

- في حالة السلم
- في حالة الحرب

اولاً- فروع القانون الدولي في حالة السلم

1. **القانون الدولي القنصلي:** حيث أنّ القانون الدبلوماسي **ينظّم العلاقات الدبلوماسية بين الدول**، فالقانون الدبلوماسي **يحدد مفهوم الشخص الدبلوماسي** الذي يمثل دولته في الدول الأخرى، بالإضافة إلى أنه **يحدد الصفات والصلاحيات التي يتمتع بها الدبلوماسي.**

2. **قانون المنظمات الدولية:** يعد قانون المنظمات الدولية من القوانين الحديثة، حيث **يقوم على تنظيم كيفية عقد معاهدة إنشاء المنظمة والسلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية**، والانضمام إليها وشروط العضوية للمنظمة ومدى قوة القرارات التي تصدرها المنظمة بالنسبة الى دول الأعضاء ومدى التزام الدول بها.

اولاً- فروع القانون الدولي في حالة السلم

3- قانون البحار: له أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، فقام على تنظيم العديد من المؤتمرات وعقد المعاهدات الدولية **ونظّم حقوق الدول الساحلية وغير الساحلية**، حيث أنه **يحدد البحر الإقليمي لكل دولة وكما أنه ينظم المضايق الدولية وحقوق وواجبات الدول الساحلية على هذه المضايق .**

4- القانون الدولي لحقوق الانسان: هو مجموعة القواعد التي ترمي الى الحد من اثار النزاعات المسلحة لدوافع انسانية: يتضمن **حقوق الإنسان** ما يلي (حق الإنسان بالحياة، تمتع الإنسان بالحقوق السياسية والاجتماعية، حماية الإنسان من التعذيب وحريته بالتنقل والجنسية والانضمام للأحزاب السياسية وحقة في التعليم والصحة وحقه في النشر والتأليف وإبداء رأيه....).

اولاً- فروع القانون الدولي في حالة السلم

بمعنى آخر، هو **القواعد التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان على المستويات الاجتماعية والإقليمية والمحلية، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية** التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر. يضم القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو ما يعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" وبروتوكوليه الاختياريين و"العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

5- قانون البيئة: يقوم القانون البيئي **بحماية البيئة بمختلف جوانبها** حيث أنه يمنع التلوث في المياه الدولية، حماية المحيط الجوي من التلوث، حماية المخلوقات الفريدة، حماية الغابات والنباتات والحيوانات البرية.

ثانياً - فروع القانون الدولي في حالة الحرب

1. **القانون الدولي الانساني:** او قانون الحرب **مجموعة من القواعد القانونية الإنسانية التي يتم تطبيقها في المنازعات المسلحة واللتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال التي تتعرض لآثار المنازعات الدولية**، حيث أنه يسعى إلى تنظيم النزاعات المسلحة وإدارتها وينظم الحروب التي تكون بين دولتين أو أكثر.

2. **القانون الجنائي الدولي:** هو **مجموعة المعاهدات الدولية التي تقوم على تنظيم أحكام المحاكم الدولية لمُحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، العدوان، الإبادة الجماعية.** ومن هذه المحاكم (محكمة نورمبرغ العسكرية، محكمة طوكيو العسكرية، المحكمة الجنائية الخاصة في يوسغلافيا، المحكمة الجنائية الخاصة بروندي وراودنا، المحكمة الجنائية الدولية).

المحور الخامس: مصادر القانون الدولي العام

ان المادة 7 (اتفاقية لاهاي 1907) والمادة 38 (نظام محكمة العدل الدولية الدائمة 1920) يتفقان على تصنيف مصادر القانون الدولي الى: اصلية واحتياطية.

أولاً- المصادر الاصلية

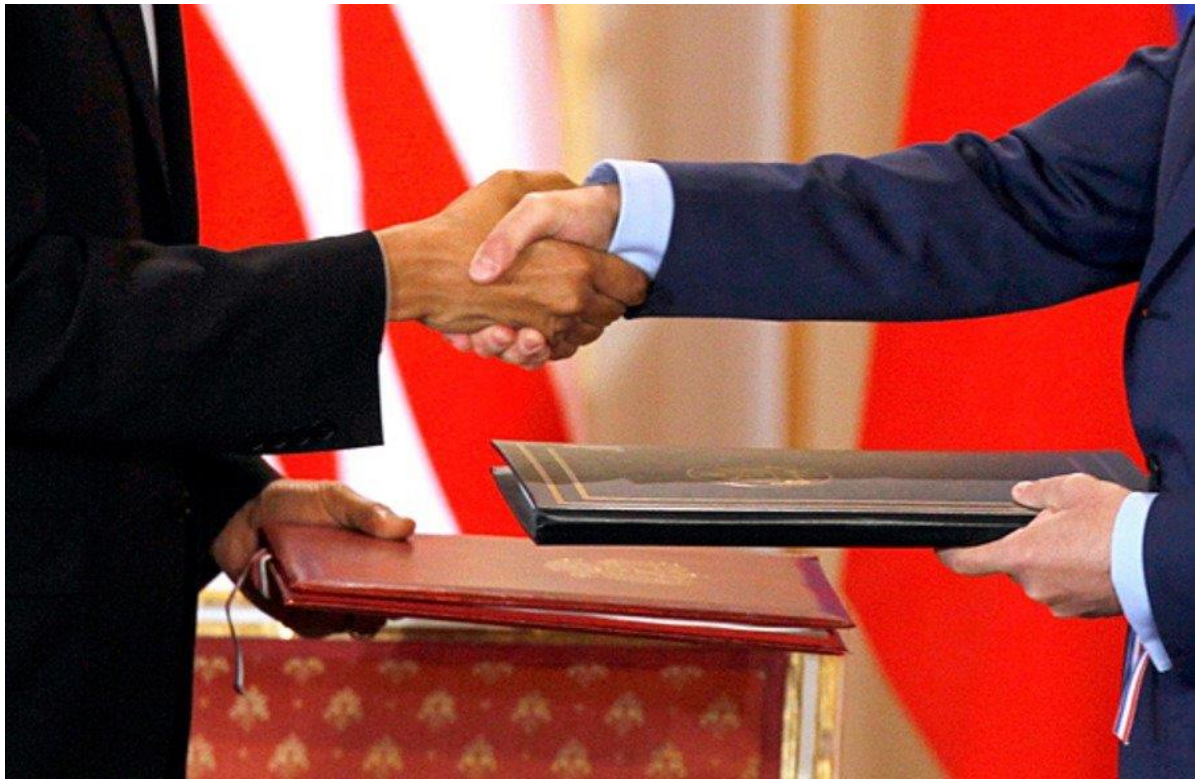

- العرف
- المعاهدات
- مبادىء القانون العامة

ثانياً- المصادر الاحتياطية

- قضاء المحاكم
- الفقه
- مبادىء العدل والانصاف
- القوانين الداخلية

المحور السادس: اشخاص القانون الدولي العام

ان العلاقات الدولية هي تفاعلات تتميز بأن أطرافها أو وحداتها السلوكية هي وحدات دولية، وحينما نذكر كلمة دولية فإن ذلك لا يعني اقتصار الفاعلين الدوليين على الدول.

ان القانون الدولي العام بصفته نظاماً قانونياً هو الذي يعين الاشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته.

الشخص الدولي يتمتع بالشخصية الدولية التي تتحدد بأمرين:

- القدرة على الافصاح عن ارادة ذاتية خاصة في ميزان العلاقات الدولية.
- القدرة على ممارسة بعض الاختصاصات الدولية وفقاً لاحكام القانون الدولي العام.

فالدول من أشخاص القانون الدولي العام، بالاضافة الى وجود نوعان من الأطراف الدولية الأخرى التي تتشابك وتتفاعل في محيط العلاقات الدولية وهي **المنظمات الدولية الحكومية والافراد.**

المحور السابع: مبادىء القانون الدولي

تعد مبادئ القانون الدولي أحد أهم الصفات الخاصة بذلك القانون، وبالتالي نجد أن هذه المبادئ العامة للقانون الدولي تعكس الخصائص الوصفية من جهة، ومن جهة أخرى تعكس ما يفسر ملكيتها القوة الحقوقية الأكبر، فضلا عن أن هذه المبادئ تمتلك قوه أساسية أدبية وسياسية، بالنظر لكون هذه المبادئ تؤطر العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية أيضا .وصار الواقع الدبلوماسي ذاته يدمغ مبادئ القانون الدولي بمبادئ العلاقات الدولية.

المحور السابع: مبادىء القانون الدولي

تأسيسا على ذلك، نجد أن الواقع الدولي الحديث يصور أي خطوة اعتبارية باتجاه اتخاذ قرارات سياسية يمكنها أن تكون مقبولة دوليا ، إذا ما كانت هذه القرارات مرتكزة على المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبالتالي فإن وجود المبادئ الأساسية للقانون الدولي وفقا لشرط تاريخي يعتبر أمرا ضروريا، من أجل القيام بتوظيف منظومة العلاقات الدولية والقانون الدولي في آن واحد، ومن جهة أخرى، فإن وجود المبادئ الأساسية وعملها يعتبر ضروريا كتلك الظروف التاريخية، فقد أصبح من المؤكد أن مجموعة المبادئ الأساسية للقانون الدولي تعكس الاهتمامات القصوى للدول وللمجتمع الدولي بأسره.

المحور السابع: مبادىء القانون الدولي

ويعتبر ظهور هذه المبادئ أيضا أمرا مشروطا بمصالح منظومة القانون الدولي بحد ذاتها، وذلك بغرض قيام الاستمرارية الضرورية للتنسيق نحو تشريع أكبر بقدر الإمكان نحو تأسيس مختلف أشكال القواعد الضرورية للقانون الدولي، ولتأمين وحدة منظومة القانون الدولي، وكما هو ثابت فإن وجود أشكال مختلفة من المبادئ في ظل القانون الدولي يعتبر أمرا معلوما وبأشكال مختلفة، مثال: أفكار السلام ، والتعاون، والإنسانية، و الديمقراطية...

المحور السابع: مبادىء القانون الدولي

ويمكننا أن نجد انعكاسا لهذه الأفكار في المواثيق الدولية المختلفة مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والعهد الخاص بحقوق الإنسان، فضلا عن مواثيق دولية كثيرة أخرى، وبالتالي فإن حجم الفعل التنظيمي لمبادئ الأفكار هذه يعتبر حجما كبيرا يتم إنجازه من خلال العمل التنفيذي لقواعد محددة بشكل تقوم فيه هذه القواعد المحددة بالتعبير عن هذا النوع من المبادئ، وتعكسهم في مضمونها وتصورهم في المنحى الذي يكونوا فيه نافذين.

المحور السابع: مبادىء القانون الدولي

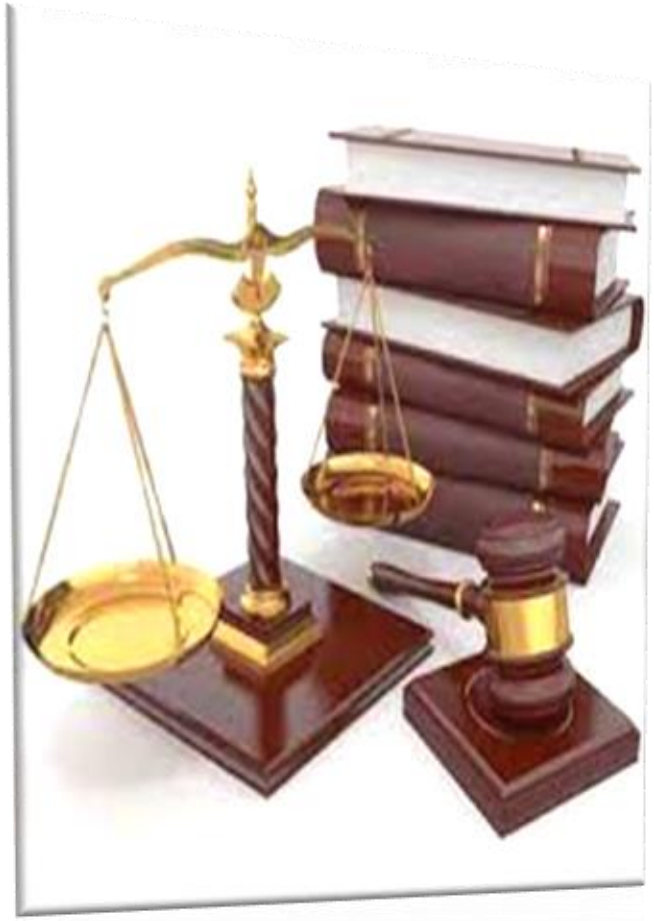

كما أن السياسة الوطنية الدولية والعالمية أيضا لا يمكنها أن تقوم من دون أفكار مثالية مستوحاة من الفكر السياسي لبعض الفلاسفة الإغريق، مثل أفلاطون وسقراط وغيرهم، أو من النصوص العظيمة للكتب المقدسة من التوراة والإنجيل والقرآن وغيرها عبر مسيرة التاريخ الطويلة، وذلك بهدف إنشاء منظومة أهداف مثالية مستندة إلى قاعدة المصادر الأفضل للإنسانية جمعاء.

المحور السابع: مبادىء القانون الدولي

يمكن أن نلاحظ أيضا أن ذكر المبادئ الأساسية وتعدادها قد بدأ بشكل غير موحد، لكن ورغم هذا فإننا نجد تطابقا في المواثيق الأكثر أهمية التي تحمل الطابع العالمي "العام"، فعلى سبيل المثال، نجد أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة والوثيقة الصادرة عن الجمعية العمومية التي تهدف إلى تطوير الحالة التي وردت فيها بخصوص المبادئ الأساسية القانون الدولي، التي تتطرق إلى علاقة الصداقة والتعاون بين الدول وبما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة عام 1970، فنجد أن هذه الوثيقة تسرد المبادئ التالية: عدم استخدام القوة والتهديد، حل المنازعات بالطرق السلمية، المساواة وحق تقرير الشعوب، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التعاون الدولي، حسن النية والنزاهة بتنفيذ التزاماته وفقا للقانون الدولي، المساواة في سيادة الدول..

المحور السابع: مبادىء القانون الدولي

أيضا، نجد **البيان الختامي المشترك لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1975**، أضاف إلى وثيقة المبادئ الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة، 3 مبادئ جديدة هي حرمة الحدود والسلامة الإقليمية واحترام حقوق الإنسان.

من الواضح أن المبدأين الثاني والثالث من هذه الوثيقة لم يكونا مستقلين في وثيقة منظمة الأمم المتحدة في عام 1970، لكن تم التعبير عنهما من خلال مضمون مبادئ أخرى.

تضطلع مجموعة المبادئ بتنفيذ وظائف مهمة، ولعل من أهمها تحديد العلاقات الأساسية بين مختلف الدول، كما تعمل من جهة أخرى على ترسيخ الحقوق والالتزامات الأساسية للدول.

الخلاصة:

يتضح مما تقدم، بأن مجموعة المبادئ تقوم أيضا بعملية التعبير للمحافظة على مجموعة القيم الإنسانية وبالأخص تلك التي تعتبر من القيم الأهم مثل السلام والتعاون وحقوق الإنسان، ويمكننا أن نعتبر أن هذه المبادئ قائمة على خدمة الأسس الموحدة الموجهة لتوظيف وتطوير القانون الدولي.

وتعد مبادئ القانون الدولي الدعامة الأساسية والأهم للاستقرار الدولي لأنها **تقوم على تحديد مظهره الشرعي والسياسي**.